

القضية رقم : ٢٨٠ / ٢٠٢٢ نيابة زفتى
سجل عام : ٢٠٢٢/٤٣٣ د.طنطا

تقرير إتهام مقدم من النيابة الإدارية إلى المحكمة التأديبية بطنطا

ضد

- (١) أشرف، عبد المقصود متولى النادي وكيل إدارة خدمة المواطنين بمركز ومدينة زفتى وملحق بالوحدة المحلية بسندبسط
تاريخ الميلاد : ١٩٨٠/٦/٩ رقم قومي : ٢٨٠٠٦٠٩١٦٠١٣٣١
الدرجة الثانية محل الإقامة / دهشور - ٦ أكتوبر أول الجيزة - محافظة الجيزة
- (٢) خالد حسن عبدالوهاب طبالة عامل مسئول السويتش بالوحدة المحلية لمركز ومدينة زفتى
تاريخ الميلاد : ١٩٦٥/١٠/١٩ رقم قومي : ٢٦٥١٠١٩١٦٠١٦٧٦
الدرجة الثالثة محل الإقامة / شارع فلسطين - مركز زفتى - محافظة الغربية
- (٣) سامية محمد عبدالوهاب بحيري مدير الشؤون الإدارية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة زفتى
تاريخ الميلاد : ١٩٧٣/٣/١٠ رقم قومي : ٢٧٣٠٣١٠١٦٠٢٤٦٤
الدرجة الأولى محل الإقامة / سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية
- (٤) مجاهد، عنتر السيد السيد نائب رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة زفتى
تاريخ الميلاد : ١٩٧٥/١/٣ رقم قومي : ٢٧٥٠١٠٣١٦٠٣٢٧٨
الدرجة الأولى محل الإقامة / كفر الديب - مركز زفتى - محافظة الغربية

لأنهم يومي ٢٠٢٢/١/١٢ ، ٢٠٢٢/٣/٢٠

بدائرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة زفتى بمحافظة الغربية

ذ. ينزموا بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بأن :

الأول:

- (١) أساء استخدام حق الشكوى وذلك بتقديم شكوى إلى إدارة التفتيش، بهيئة النيابة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ متضمنة إدعاءات غير حقيقية حاصلها ((مخالفة الأستاذ/ خالد محمد على عبد السلام محمد عيسى، رئيس النيابة للتعليمات والقرارات - إبان عمله بنبابة السنطة - بعدم استدعائه للتحقيق معه فى القضية رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ نيابة السنطة، وإدعاءه مثوله للتحقيق ورفضه التوقيع على أقواله ووضع أقوال منافية للتحقيق والواقع)) ، والتي ثبت من مجريات الفحص رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بإدارة التفتيش عدم صحة تلك الإدعاءات، وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
- (٢) ضمّن شكواه محل الفحص رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بإدارة التفتيش، عبارات غير لائقة فى حق عضو النيابة سالف الذكر حاصلها ((إتهامه اتهام كيدى مفتعل منه واستغلال السلطة الممنوحة له بموجب وظيفته استغلال لا يشرف ويسئ للوظيفة لبعده عن الحيادية والحيطة والعدل وتجاهل القانون وتعطيل تنفيذ مواده والإضرار به))، والتي تشكل قذف وسب وإهانة موظف عام بسبب وظيفته، وإسناد أمور فى حقه لو صحت لاستوجبت عقابه، وذلك على النحو المبين وبالأوراق .
- (٣) إشتري مع الثانى فى إصدار الإفادة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٢ الموجهة للمحكمة التأديبية بطنطا، متضمنة بيانات على خلاف الحقيقة بالإفادة بعدم وجود استدعاء له للحضور أمام النيابة الإدارية بالسنطة، وذلك على خلاف الحقيقة وما ثبت من مجريات الفحص رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بإدارة التفتيش بنبابة الإدارية من حضوره جلسة التحقيق المخصصة

قضية رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ نيابة السنطة، موضوع الإفادة المشار إليها، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون
مات، وعلى النحو المبين بالأوراق.

بمعمل الإفادة سالفة البيان، رغم علمه بأنها متضمنة بيانات على خلاف الحقيقة، واستعمالها فيما زورت من أجله
بتقديمها إلى إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية رفق شكواه المقدمة لإدارة التفتيش، والمقيدة برقم وارد التفتيش ٤٩٣٨ بتاريخ
٢٠٢٢/٣/٢٠ محل الفحص رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٢، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون، وعلى النحو المبين بالأوراق.

الثانى والثالثة والرابع: الثانى حرر، والثالثة أصدرت، والرابع اعتمد، الكتاب الصادر عن الشئون الإدارية بالوحدة
المحلية لمركز ومدينة زفتى، المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٢ الموجه للمحكمة التأديبية بطنطا، رغم عدم إختصاصهم بذلك، ورغم
أنه متضمن إفادة بعدم وجود إستدعاء للمذكور الأول للحضور أمام النيابة الإدارية بالسنطة، وذلك على خلاف الحقيقة
والواقع. وما ثبت من مجريات الفحص رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بإدارة التفتيش بالنيابة الإدارية من أن المذكور حضر
بجلسة التحقيق المخصصه له فى القضية رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ نيابة السنطة، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون
والتعليمات، وعلى النحو المبين بالأوراق".

بناء عليه

يكون لمنهمون المذكورون قد ارتكبوا المخالفات الإدارية المنصوص عليها في المواد ٥٧ ، ٥٨ من
القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية .

لذلك

تطلب النيابة الإدارية من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة تحديد أقرب جلسة لمحاكمة المتهمين المذكورين بتلك
المواد و المادتين ٦١ ، ٤/٦٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠١٦/ ٨١ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨
بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانونين رقمي ١٩٨١/١٧١ ، ١٩٨٩/١٢، والمادتين
١٥ أولاً ، ١/١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون رقم ٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٩٨٤/١٣٦ م

تحريراً فى - ٢٠٢٣/٦/١ م

نائب رئيس الهيئة

المستشار / محمد غنام